المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **5743**
بتاريخ : **2015/11/11**
ملف رقم : **2015/8203/2778**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/11**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الاستاذ عمر الخضر المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة 22 للأشغال، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الاستاذ إدريس عبودي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنه الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مدخل في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/10/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 1984 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/02/19 في الملف رقم 2014/8203/7069 القاضي في منطوقه في الشكل : بقبول الطلب الاصلي و الاضافي و عدم قبول طلب ادخال الغير في الدعوى، و في الموضوع : باداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 609.492,00 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة في حدود مبلغ 567.672,00 درهم.

وحيث ان مقال الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2014/06/17 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية لدى كتابة الضبط و الذي تعرض فيه ان المدعى عليها و في اطار العمل الذي تقوم به لانجاز اشغال القطار الفائق السرعة على مستوى مولاي بوسلهام طلبت من المدعية ان تكري لها بعض الشاحنات وآلات الحفر باليوم، وانه وبعد كل محاسبة كانت تؤدي لها كمبيالة مؤجلة الدفع مقابل فاتورة توقع على تسليمها، وان المدعى عليها استمرت في كراء هذه الاليات مدة من الزمن وكانت كمبيالاتها تستخلص في وقتها إلى ان وصلت الكمبيالة التي تحمل مبلغ 156.156.00 درهم حيث رجعت بدون مؤونة، ولما استفسرت المدعية عن الأمر تبين لها ان المدعى عليها بدأت تعرف عدة مشاكل مالية الشيء الذي دفعها لحماية حقوقها وذلك باستصدار أمر بالأداء وحجز لدى الغير، ولقطع الطريق على المدعية لاستخلاص باقي الكمبيالات وسلوك مسطرة الأمر بالأداء والحجز لدى الغير التجأت المدعى عليها الى ممارسة عملية لا تعبر عن مبدأ التجارة بثقة، فأدلت بتصريح للبنك المسحوب عليه باقي الكمبيالات المؤجلة الدفع و طلبت منه التعرض على صرفها بسبب انها ضاعت في ظروف غامضة، الاولى تحمل مبلغ 300.000,00 درهم مستحقة الاداء بتاريخ 2014/6/25

والثانية تحمل مبلغ 267.672,00 درهم مستحقة الأداء بتاريخ 2014/7/5، وان المدعية لجأت لاستصدار حكم في الموضوع يقضي على المدعى عليها بالأداء، وان هذه الأخيرة لما تقدمت بالتعرض على صرف الكمبيالات موضوع الدعوى بسبب الضياع قد نسيت انها لما أنشأتها توصلت بمقابلها بفاتورتين و وقعت على تسليمها، وان عملية التعرض على صرف الكمبيالتين والتي لجأت إليها المدعى عليها ما هي الا عملية مخالفة للقانون وغير واقعية والدليل على ذلك انها سبق وتعاملت مع المدعية وسلمتها كمبيالات صرفتها في اجلها، كما تسلمت منها مقابل الكمبيالتين المتعرض عليهما بسبب الضياع فاتورتين موقع عليهما من طرفها بالتسليم وهما الفاتورتين المذكورتين أعلاه، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 567.672,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتعويض في حدود 30.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر. وأرفقت مقالها بصورة من وصل الطلب واصل الكمبيالتين وشهادتي البنك وصورة الفاتورتين مؤشر عليها بالطابع الاصلي للمدعى عليها وصورة من الكمبيالة تحمل مبلغ 156.156,00 درهم وصورة من الامر بالأداء وصورة من الأمر بإجراء حجز لدى الغير و صورة لعدة كمبيالات تم صرفها بدون مشاكل.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/09/11 والذي بمقتضاه التمست المدعية اعتبار دعواها ضد شركة ب ط ب سال.

وبناء على المقال الاضافي المقدم من نائب المدعية المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 22 اكتوبر 2014 و الذي التمست بمقتضاه الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 41.820,00 درهم ناتج عن كمبيالة مستحقة بعد تاريخ المقال الافتتاحي وذلك إضافة إلى المبلغ الأصلي المطالب به في المقال الافتتاحي مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفقت المقال بأصل الكمبيالة وشهادة عدم الأداء.

وبناء على مقال ادخال الغير في الدعوى المقدم من نائب المدعية المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 03 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه ان البنك المغربي للتجارة الخارجية لا يتوفر لا على التعرض على صرف الكمبيالات موضوع الدعوى ولا على تصريح بالضياع صادر عن الضابطة القضائية ومع ذلك حرم المدعية من صرف الكمبيالات، وهو بذلك مسؤول عن هذا الحرمان، لذا فان المدعية تلتمس إدخاله في الدعوى والحكم عليه بأدائه بالتضامن مع المدعى عليها الأصلية مبلغ 609.492,00 درهم مع الفوائد القانونية، ومبلغ 30.000,00 درهم كتعويض عن الضرر وتحميل المدعى عليها الصائر والنفاذ المعجل. وأرفقت المقال بصورة من محضر الضابطة القضائية مرفق بصورة من رسالة موجهة من المدعى عليها الى البنك بالتعرض على صرف الكمبيالات بسبب وجود خلافات تجارية.

وبناء على مذكرة جواب الاستاذ عمر الخضر عن المدعى عليها شركة 11 لجلسة 2014/12/04 و التي جاء فيها بان المدعية توصلت منها بمبالغ من قبل قيمة كراء المنقولات، وانها فوجئت بهذه الاخيرة تسحب خلال شهر مارس 2014 الاليات و المعدات ولم تعمل على ارجاعها للورش خلال الاجل المتفق عليه، وانها عجزت عن اتمام إنجاز الأشغال بسبب سحب الآليات المثبت بمحضر معاينة محددة بموقع الورش منجزة من مفوض قضائي، وانها طالبت المدعية بإرجاع الآلات دون جدوى، وانها المدعية توصلت بمبالغ استغرقت كل الدين موضوع النازلة وأكثر وان المدعى عليها تضع رهن اشارة المحكمة دفاترها التجارية الممسوكة بصفة قانونية للتأكد من ان الدين المتمسك به لا وجود له وان السندات المتمسك بها من المدعية هي مجرد بداية حجة حسب اجتهاد المجلس الأعلى عدد 1962/202 بتاريخ 1962/04/12 وان سندات الدعوى أديت الا ان المدعية احتفظت بها، والتمست أخيرا رد الدعوى والحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين والأمر بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وإبقاء الصائر على المدعية.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدخل في الدعوى بجلسة 2014/01/29 والتي جاء فيها بان الكمبيالة عدد 5760773 بمبلغ 156.156,00 درهم لم يتم صرفها ليس فقط لوجود تعرض ولكن لعدم كفاية الرصيد كما جاء في الشهادة البنكية المرفقة بالملف، وان البنك لم يصرف الكمبيالات الأخرى موضوع الدعوى الحالية إلا بعد تعرض شركة لفترة ب ط ب على صرف الكمبيالات، وان البنك بصفته مودع لديه و وكيل لزبونته في ادارة حسابها لديه نفذ تعليماتها وان هذه الأخيرة أقرت أمام الضابطة القضائية بانها تعرضت على أداء الكمبيالات لوجود نزاع تجاري، وانه باعتباره مسيرا بحساب زبونته ويستجيب لطلباتها بهذا الخصوص، فان المسؤولية منتفية في النازلة والتمست الحكم على شركة ب .ت.ب بطلب بالأداء والحكم بإخراجه من الدعوى.

و بعد تبادل المذكرات وحجز القضية للمداولة، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف علل قضاءه بما أورده من عدم إثبات المستأنفة لأداء المبلغ المطالب به و لم ترفق ما يبرر ذلك الاداء، و انه يبدو واضحا من مطالب الجهة المستأنف عليها انها تطالب بأداء ثلاث كمبيالات، علما انها اكدت في دفوعاتها ان هذه الاخيرة استصدرت احكام بخصوص نفس مطالبها موضوع القضية على اعتبار ان الامر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى عليها بأداء مبلغ 156.000,00 درهم و هو نفس مبلغ الكمبيالة المرفقة صورة منها بمقال الدعوى، و هو ما يجعل امر المطالبة بنفس المبلغ و بموجب مقال مستقل غير مقبول يستوجب اجراء محاسبة بين الطرفين بخصوص تلك المبالغ، و انه فضلا عن ذلك، فانها تعزز مقالها هذا بنسخة من اشهاد بنكي يفيد ان

المستأنف عليها توصلت منها بمبالغ من قبيل نفس الموضوع، و انها اثبتت من جهة ان هذه الاخيرة سحبت جميع الاليات والمعدات المكتراة و هي موضوع السندات، مما يتبين معه انها لم تستفد من تلك الاليات والمعدات رغم اداءها لمبالغ الكراء مسبقا وهي حقيقة لم تجادل فيها المستأنف عليها ولم تدفعا بحجة مقبولة وهو ما كان يستوجب تحقيقا مدنيا في الدعوى من المحكمة التجارية دون ان تسعى هذه الاخيرة الى اجراء البحث المطلوب منها لرفع اللبس عن موضوع تلك الأوراق التجارية، لأجله تلتمس التصريح بان المقال مرتكز على اساس صحيح موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برد الدعوى وبإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية بعد انجاز الخبرة والأمر بإجراء بحث مع إبقاء الصائر على المستأنف عليها. مرفقة مقالها بنسخة حكم – غلاف تبليغ – اشهاد بنكي.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدخل في الدعوى المدلى بها بجلسة 2015/09/02 جاء فيها انه تم اقحامه بدون وجه حق خاصة ان العلاقة التعاقدية تمت بين المستأنفة والمستأنف عليها وان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به بعدم قبول ادخاله لكونه أجنبي عن النزاع، لأجله يلتمس القول بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2015/10/21 جاء فيها انها لم تطلب في هذه القضية مبلغ 156.156,00 درهم وانما طلبت الحكم لها بقيمة ثلاثة كمبيالات مجموعها هو 609.492,00 درهم وان هذا المبلغ هو ما قضت به محكمة الدرجة الاولى، وانها لا علاقة لها بموضوع الكمبيالات ذلك انه بالرجوع الى أصل الدين سيتبين انها قدمت مقابل المبلغ المسطر بالكمبيالات الثلاث فاتورات مصادق على توصلها من طرف المستأنفة تفيد انها انجزت ما التزمت به واستحقت مقابلها الدين المحكوم به، لأجله تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/28، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/11.

محكمــة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأنها أدت الجزء الأكبر من الكمبيالات موضوع الدعوى حسب الثابت من خلال الإشهاد البنكي المرفق بمقالها والذي يفيد ان المستأنف عليها توصلت بمبالغ عن نفس المديونية، كما أنها سبق أن استصدرت أمرا بأداء مبلغ 156.000.00 درهما كما أنها سحبت جميع الآليات والمعدات المكتراة والتي هي موضوع السندات المطالب بأدائها.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بسبقية الأداء، فإنه بالرجوع إلى الإشهاد المدلى به والصادر عن البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 2014/10/20، فإنه يتعلق بكمبيالات اخرى غير تلك موضوع الدعوى الحالية والفواتير المتعلقة بها والتي هي على التوالي :

1) كمبيالة عدد LCA 5760774 الحاملة مبلغ 300.000,00 درهم والمتعلقة بالفاتورة عدد 14030101

2) كمبيالة عدد 5584439 الحاملة لمبلغ LCA 267672,00 درهم المتعلقة بالفاتورة بشهر يناير 2014

3) كمبيالة عدد ELA3027370 الحاملة لمبلغ 41820,00 درهم المتعلقة بالفاتورة عدد 14040110 مما تبقى معه منازعة المستأنف غير جدية في هذا الشق.

وحيث إنه فيما يتعلق بعدم الاستفادة من الآلات موضوع الكمبيالات، فإن قبول الكمبيالة هو قرينة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء عملا بأحكام المادة 166 من مدونة التجارة والتي تبقى قرينة بسيطة بحيث يمكن للمسحوب عليه إقامة الدليل على عكسها وذلك بكافة طرق الإثبات.

وحيث إن المستأنفة بصفتها هي المسحوب عليها في الكمبيالات موضوع النازلة لم تستطع إقامة الدليل على عدم توصلها بمقابل الوفاء، مما تبقى معه دفوعاتها بهذا الصدد مجردة من الإثبات.

وحيث إنه وحسب الثابت من وثائق الملف، فإن الدين المطالب به ناتج عن مجموعة كمبيالات مشفوعة بفواتير لم تدل المستأنفة في سائر مراحل الدعوى بما يفيد الوفاء بها مما يكون معه الحكم المستأنف قد جاء صائبا فيما قضى به من أداء ويتعين تأييده في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكــل: بقبول الاستئناف

في الموضـوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط